ALEXANDRIA
YVMAILING
REC'D 20FEB1956
REPL.

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستور، الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة الف جنيه) باقى نصيب الحكومة فى ميزانية المؤتمر الإسلامى عن سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والدولة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى (قائمقام) — انور السادات — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٧ (ديوان الموظفين) اعتماد إضافى قدره ٦٤٠٠ ج (ستة آلاف وأربعمائة جنيه) منه ١٤٠٠ ج (ألف وأربعمائة جنيه) فى الباب الثانى (مصروفات عامة) لمواجهة إيجار المكان الجديد وما يلزمه من أثاث وتركيبات كهربائية وذلك عن المدة من أول فبراير حتى نهاية السنة الحالية و٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فى الباب الثالث (أعمال جديدة) لتكملة مصروفات تنفيذ برنامج ترتيب الوظائف والتنظيم ووسائل العمل والتدريب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦

برفع التكاليف النهائية لمشروع مجارى بنى سويف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) رفع التكاليف النهائية لمشروع مجارى بنى سويف من ٣٠٠,٠٠٠ ج الى ٤٢٠,٠٠٠ ج (أربعمائة وعشرين ألف جنيه) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٨ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء
(قائد الجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى